

(٥٩) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا رجل كن اودع وديعة فوضعها في غير الموضع الذي يحفظ فيه مثلها. فزلفت فهل يضمن - 00:00:00

نعم يمه. أحسنتم. اودع وديعة فدفعها لابنه وقد اعتاد ان يحفظ ابنته امواله وودائعه. فتلفت الوديعة. فهل يضمنها لا يا ابني انا امين احسنت. قرأ بموعد سفر فخاف على الوديعة من الضياع. فدفع هادي امين يحفظها عنده. فضاعت الوديعة عند الامين - 00:00:20 فهل يضمن موضع الوديعة لا يا ابني انا المودع قد ردت الوديعة. وقال المودع لم تردها. فالقول قول المودع الموعد بالفتح احسنتم ادعاء المودع وهو مشهور بالامانة دعا ضياع الوديعة او تلفها. فهل يصدق او لا يصدق ويرهما - 00:01:00

يتفضل. احسنت بارك الله فيكم. نعم نسمع ابي اتاب العارية الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف لشيخنا لديه مشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن علي البشار رحمه الله تعالى. باب العارية - 00:01:40 بلا حي فحكم العارية مندوبة في ملك وفي عام. لمن له اهلية المeari بصيغة كمحض للقارئ. والنفع فيها الجارية ان يفعل او عطبت فربها قد خيرا في اخذ القيمة او اخذ الكرام - 00:02:10

فالقول للمالك لكن يحلف ان لم يكن عن مثل هذا يأنفوه. احسنت بارك الله فيكم هذا باب العارية والعارية بتشديد الياء وتحفظ مشتقة من العري وهو هو التجدد سميت بذلك تجردها عن العووظ. وهي شرع تمليك منفعة بلا عووظ. تمليك منفعة بلا عوض - 00:02:40

تمنيك منفعة خرج بالمنفعة قرب والصدقة والهبة لانها تمديك وقول بلا عوض خرجت به الاجرة لانها تمليك منفعة بعوض. والعالية مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع. فمن الكتاب قوله تعالى وافلوا الخير وهي من الخير وتعاونوا على البر والتقوى. وهي من التعاون على البر والتقوى - 00:03:10

وقال تعالى ويمعنون الماعون. قال ابن مسعود رضي الله عنه كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عالية الدلو والقدر صححه ابن كثير. ومن السنة ما في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة يقال له المنذوب - 00:03:40

والاجماع على مشروعيتها واركانها اربعة. المعيير والمستعير والشيء المستعار وما يدل على الرضا من قول او اشارة او مناولة فلو قال زيد بعمرو اعني هذا الكتاب. فقال عمرو اعطك الكتاب اسبوعا مثلا - 00:04:00 فالمعيير عمرو والمستعير زيد والشيء المستعار الكتاب والصيغة اعرتك. قال رحمه الله من بلا حاجة ينفع حكم العارية مندوبة في ملك او في عارية. ومن بلا حجر خير محجور عليه حر مكلف رشيد - 00:04:30

فلا تصح العارية من رقيق ولا من صبي ولا من مجنون ولا من سفيه. ومن بلا حجر من حر مكلف رشيد فحكم العارية مندوبة الاصل فيها النبي لقوله تعالى وافلوا الخير لعلمكم تفلحون - 00:04:50

ما هي مفاعيل الخير؟ وقد يعرض لها الوجوب كما لو كان معه شيء مستغنى عنه وطلبه من يخشى عليه ال�لاك. كثوب في شدة برد. ومنها الاعارة للمضطر في ماعون كآيات سقي وات طبخ ونحو ذلك. فيجب على من كانت عنده ولا مضار في اعاراتها - 00:05:10 ان يغيرها لمضطر اليها. وبه فسر قوله تعالى ويمعنون الماعون. قال البخاري في صحيحه الماعون المعروف كله وورد قول عكرمة رحمه الله اعلاها الزكاة مفروضة وادناها عارية المتعاق. وسبق ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نعد الماعونة على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم عارية التلوى القدر - 00:05:40

ايضا قد يكون حكمها الحرمة اذا كان يستعين بالعارية على المعصية والكراء اذا كان يستعين بها على والاباحة بالنسبة لغنى يمكنه شراؤها من غيره. اذا فالاصل ان حكم اها حكم العارية مندوبة. وقد يعرض لها غير الندب كما سبق. في ملك - 00:06:10

في شيء يملكه طلب منك ان تعيره كتابا تملكه. او في عارية في شيء استعرته فتعييره غيرك. وهذا الحكم هو في الصحة لا في الندب اذ يكره ان يغير الشخص ما استعاره. اعارة المعاد صحيحة غير مندوبة. بل هي مكرورة - 00:06:40

فالحكم هنا في ملك او في عالية في الصحة. اما الندب فهو لمن الشيء في ملكه. ويعاف العاري غير مندوبة بل هي مكرورة. لمن له اهلية معادي لمن له اهلية في شيء - 00:07:10

اسعار بان كان ينتفع به بان يكون المستعير مسلما اذا كانت العادية مصحفا مثلا او عبدا مسلما بانه لا تجوز اعاراتهما لكافر. بصيغة تلزم بالصيغة والصيغة من اركانها كما سبق كمصحف - 00:07:30

هذا مثال كاعارة مصحف لمن يقرأ فيه ثم يرده. والنفع فيها يشترط لصحة الالية ان تكون منفعة العين المعاشرة مباحة شرعا. بحيث يباح للمستعير الانكفاء بها كدابة تعار للركوب. او دار تعار للسكنى. او ثوب يuar باللب - 00:07:50

بص او ماعون يuar لينتفع به او مثلا كتاب يuar ليقرأ فيه او دلو يuar هكذا. لا ما لا يجوز للمستعير الانكفاء به. كجارية بان اعارة الفروج محمرة وسيذكر هذا المثال الناظم في اخر البيت وكانت معاذف تعار الى عزف - 00:08:20

والنفع فيها مع بقاء العارية. مع بقاء العارية يشترط لصحة العارية ان تبقى ذاتها بعد الانكفاء بها اما ما يزيل الانكفاء عينه فلا يسمى عارية. بل هو قرض او هبة او صدقة - 00:08:50

اي لا يuar ما لا يمكن الانكفاء به الا بذهب عينه. كالطعام لا يمكن الانكفاء به الا بذهب عينه فليس مما يuar. كذلك الشراب كذلك كالدرهم مع بقاء العارية نفعا مباحا جائزها كثوب يلبس او دابة لتركب او كتاب يقضى فيه كما سبق. لا - 00:09:10

الجارية لا ما لا يجوز للمستعير الانكفاء به كجارية لان اعادة الفروج محمرة. ضمانها فيما وجد ما لم تقم بينة على العطب. ضمانها فيما يغاب فيما يمكن اخفاؤه قد وجب. ما يمكن اخفاؤه - 00:09:30

مثل الثياب والحلبي والاواني والحرسر ونحو ذلك قد وجدت ما لم تقم بينة على العطب. محل ضمان ما لا يغاب عليه ما لم تقم بينة على العطب. فاذا فشهدت البينة بان العالية ضاعت بلا تفريط منه. فلا يضمن. اذا اذا كان الشيء المعارض مما يغاب عليه - 00:09:50

فانه يضمن اذا ضاع الا اذا قامت بينة على انه لم يفرط كذلك اذا تلف يضمنه المستعير. الا اذا قامت البينة انه لم يفرط. وكذلك لا يضمن ما لا يغاب عليه. قول ضمانها فيما يغاب. مفهوم قوله فيما يغاب ان ما لا يغاب عليه لا - 00:10:20

يضمنه المستعير ما لا يغاب عليه ما لا يمكن اخفاؤه. ما لا يغاب عليه مثل الدابة والدابة والسفينة فلا ضمان في دعوى ابتلى فيه او ضياعه قال وجائز ان يفعل المأذون في فعله او مثله او دون يجوز للمستعير ان - 00:10:50

قف على ما اذن له فيه من لبس او ركوب او مثله مثلا اعارة دابة عليها قمحا يجوز ان يحمل عليها مثله من الشعير. او ليركبها الى محل فيركبها الى غيره وهو مثله في المسافة. فهذا جائز. او دون يجوز ان ينتفع بها بما هو اقل - 00:11:20

اما هو مما اوذى له فيه. كمن اوذى له في ان يركبها الى محل فركبها الى غيره ما هو اقل منه في المسافة وان يزد اذا زاد في الحمل او في المسافة او في - 00:11:50

في المدة مع استئجار كتابا ليبقى عنده اسبوعا ثم يرده فابقاه عنده شهر. او ثوبا ليبقى عنده اسبوعا ثم يرده فابقاه عنده شهرة. وان يزد تعديا بلا عطب. العطب الهلاك يقال عطب الشيء اذا هلك. يعني اذا تعدد - 00:12:10

بالزيادة ولم يحصل في العارية عطب وزاد على ما اوذن له فيه ولم تعطى بالعارية فما الحكم؟ شراء ما زاد عليه قد وجب. يجب ان يدفع المغير كراء ما زاد على ما - 00:12:30

له فيه الا ان يسامحه المغير بحقه. اذن له في ان يسير بها مثلا خمسين كيلا فساوى بها مئة كيلو. فهنا عليه كراء ما زاد. عليه كراء الخمسين التي زادها. او عطب - 00:12:50

اذا عطبت العالية بسبب الزيادة في الحمل او في المسافة او في الزمن. فربها قد حبي ترى في اخذه القيمة واحد الكراء. فربها المغير بن مالك مخير بين امرين. في اخذه القيمة - 00:13:10

تأخذ قيمة الشيء المستعار. او اخذ الكراء يأخذ رب العريمة كراء الزائد هو زاد على ما اذن له فيه تعديا منه نقصت قيمة هذه العين المهارة فصاحب العارية مالها مخير بين امرين. بين ان يأخذ القيمة قيمة الشيء المستعار ويتركها هو للمستعار - 00:13:30

يأخذ قيمة الشيء المستعار ويتركه للمستعار. او اخذ الكراء يأخذ كراء الزائد ويرد له شيء مستعار شيء مستعار له ويملكه فيأخذ رب العالية قراء الزائد ويرد له ادعى المالك اي المغير كان في نسخة اخرى ان دعا المغير انه كيرا انه - 00:14:00

اكرها ولم يعرها. وقال ذا قال المستعار عارية قال انما اعطاني ايها على سبيل العالية او انكر انكر دعوى ريها انه اكراه له. قال لم يكرها بل اعترنيها فالقول للمالكي لربها لكن يحلف يحلف المالك فان حلف المالك حكم - 00:14:30

قضى على المستعار. اخذ بقول المالك. ان لم يكن عن مثل هذا يألف بان كان من اهل المروءات النزهاء عن كراء الاولاني ونحوها من الثياب والدواب. اذا كان المالك كذلك - 00:15:00

كان من اهل المروءات يتزه عن كراء اه ما يملكه بل يدفعه اعارة لا قراء فالقول للمستعار مع يمينه. اذا كان مالك من اهل مروءات النزهاء عن عن كراء الاولاني ونحوها. فالقول - 00:15:20

والمستعار مع يمينه. هذا اخره. والله تعالى اعلم بارك الله فيكم. سبحانك الله وبحمدك. سبحانك الله. نعم يا شيخ عمر القول المستعار نعم. القول للمستعار معناه ان هذه عارية. وليس من الكراء - 00:15:40

اذا ليس عليه اجرة يرد العادية وليس عليه اجرة. نعم. واذا لم يأتي بها يعني لم يحلف؟ نعم. اذا لم يحلف قضي عليه بقراء المثل. اذا نكل ان نقول هو عدم الحلف يقضي عليه بكراء مثلها. نعم - 00:16:20